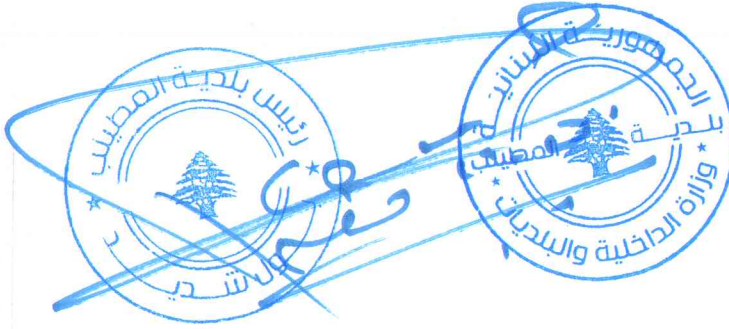


الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان - قضاء المتن



دفتر الشروط الاداري الخاص

لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم
وبناء حيطان دعم مع بني تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة
انارة ومونسات وترفيت وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش
طبقة اساس وايدىاليت عليها ضمن نطاق بلدية المطيلب
بطريقة المناقصة العمومية

اسم البلدية : بلدية المطيلب.

تاريخ : ٢٠٢٥/٤/٩

القرار البلدي رقم: ٢٠٢٥/٧٤

دفتر الشروط الخاص

لاجراء مناقصة عمومية لتنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة انارة ومونسات وتزفيت وترقيع شوارع في بلدية المطيلب
قضاء المتن - محافظة جبل لبنان

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)
- المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢ وتعديلاته (تحديد اصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية،
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، (قانون الشراء العام) وتعديلاته،
- قرار بلدية المطيلب رقم ٢٠٢٥/٧/٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ (إقرار دفتر شروط لاجراء مناقصة عمومية لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة انارة ومونسات وتزفيت وترقيع شوارع ضمن نطاق البلدة)،
- موازنة البلدية للعام ٢٠٢٥ (التنسيب ٣-٥)،

معلومات عامة لمقدمي العروض:

رقم التسجيل :

نوع الصفقة : مناقصة عمومية بطريقة تقديم الاسعار بالظرف المختوم.

وصف (موضوع الشراء) الصفقة : اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة انارة ومونسات وتزفيت وترقيع الشوارع ضمن النطاق البلدي لبلدية المطيلب.

نوع التلزم : تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة انارة ومونسات وتزفيت وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في بلدية المطيلب بطريقة المناقصة العمومية.

مكان استلام دفتر الشروط : يتم استلام نسخة عن دفتر الشروط من مبنى بلدية المطيلب.

التأمين المؤقت : مبلغ مقطوع وقدره /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. منتهي وخمسين مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى المطيلب.

الموعد النهائي لتقديم العروض : اقصاها قبل الساعة ١٢:٠٠ من يوم الخميس الموافق في ٢٠٢٥/١٠/١٦.

مكان فض وتقييم العروض : يتم فض العروض المقدمة في مبنى المطيلب.

موعد جلسة التلزم (فتح العروض) : الساعة ١٢:٠٠ من يوم الاثنين الموافق في ٢٠٢٥/١٠/٢٠.



كفالة حسن التنفيذ : مبلغ ١٠% فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية، وإذا زاد التأخير عن خمسة عشرة يوم (١٥ يوم) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

مهلة التنفيذ : سنة اعتباراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل (بما فيها ايام السبت والاحاد والاعياد).

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات، التي تمتهن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي الاشغال العامة للطرق والذين نفذوا خلال السبعة سنوات السابقة مشاريع اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدات اناة ومونسات وترقيع شوارع مماثلة لصالح الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات او اتحادات البلديات في لبنان او خارجه بالاضافة الى خبرة في تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا، والذين يملكون المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

دفتر الشروط : على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمنافسة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية.



دفتر شروط خاص لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة اناة ومونسات وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في بلدية المطيلب بطريقة المناقصة العمومية - تقديم الاسعار

الفصل الأول شروط تعريف الالتزام

المادة الأولى: معلومات عامة:

- ١- تجري بلدية المطيلب مناقصة عمومية بطريقة تقديم اسعار لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة اناة ومونسات وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في نطاق البلدية وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جدول الكميات - خرائط بمواقع الاعمال وانواعها - نماذج التعهد - بيان بالاليات التي يتوجب تأمينها لتنفيذ الالتزام وكتاب الضمان وتصريح النزاهة....) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.
- ٢- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة الراغبة بالمشاركة بالمناقصة العامة، الحضور الى قلم البلدية ابتداءً من تاريخ نشر الاعلان وخلال أوقات الدوام الرسمي، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص في قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية كبديل ثمن دفتر الشروط.
- ٣- تحدد وثيقة الاعلان مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها
- ٤- يجري التلزم استناداً الى احكام المناقصة العمومية المحددة في قانون الشراء العام.
- ٥- يجري فض العروض من قبل لجنة الشراء المحددة وفق احكام المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام وتعديلاته المعينة وفق الاصول في البلدية.
- ٦- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم ادنى سعر لاجمالي الصفقة.
- ٧- تطبق على هذه الصفقة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ وتعديلاته (تحديد اصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية)، واحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والاحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام ،
تطبق احكام قانون الشراء العام.
- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته، والقوانين
والانظمة المرعية الاجراء، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون
الشراء العام.

٨- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري
المختص.

المادة الثانية: بيان بالاصناف والكميات المطلوب استقدامها وتنفيذها وفق الحاجة:

- ١- اللوازم والاشغال المطلوب توريدها وتنفيذها مبينة مواصفاتها وكمياتها في اللائحة
المرفقة بهذا الدفتر والتي تؤولف جزءاً لا يتجزأ منه، وهي تتضمن التالي:
- حفريات ترابية (Unclassified Excavation) عادية مع ترحيل الناتج الى خارج
المشروع.
- حفريات الاستعارة (Borrow Excavation) من خارج المشروع واستعمالها في
الردميات اسفل الحوائط - لتحضير مسطح موقع الاشغال - مع الترطيب
والفرش والحدل.
- تكسير وازالة كافة الارصفة والادراج والتساوين والحوائط وجدران الدعم
التي تسبب خطر على السلامة العامة، ونقل الردميات الى خارج المشروع.
- قص وقلع اشجار.
- خرسانة مسلحة لزوم حوائط الدعم .
- خرسانة بالدبش لزوم حواط الدعم.
- خرسانة مسلحة لزوم اعمال مختلفة (ريغارات من الباطون - عبارات مياه -
اقنية شتوية - قواعد لاعمدات الانارة - الخ....).
- نقل و/ او تركيب اعمدات انارة مع كافة التمديدات والاسلاك الكهربائية الخاصة
بها.
- شعيرة من الباطون (Curbstone).
- تركيب بلاط pave او انترلوك قياسات واشكال مختلفة.
- قص طبقة الزفت.
- برش طبقة الزفت.
- نقل الردميات وناتج البرش والحفر الى مكبات قانونية.
- تعديل ارتفاع اغطية ريغارات التفتيش.
- ترقيع الحفر عبر ملئها بطبقة اساس (تيفنول) ومن ثم تغطيتها بطبقة من
الايدالييت.
- تقديم وفلش طبقة من الايدالييت على الطرقات العامة ضمن نطاق البلدة.
- القيام بكافة الاشغال الفرعية التابعة للاعمال المذكورة انفاً والاشغال التي تلحق
ابان التنفيذ من جراء ادخال بعض التعديلات على المشروع.



٢- عملاً بأحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تكون كميات الاشغال المطلوبة والاسعار الموضوعة لتنفيذها ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة، ولكن يحق للبلدية زيادة الكمية المحددة في الصفقة بنسبة (١٥%) خمسة عشرة بالمئة حسب مقتضيات المصلحة العامة بنفس الاسعار الملزمة بها وببنفس المهلة المعطاة لإنهاء الاعمال، كما يحق للبلدية إنقاص الكمية لتتوافق وقيمة الاعتمادات المحجوزة لهذه الغاية، دون أن يكون للمتلمزم أي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل او ضرر او تعويض من جراء هذا التدبير، على أن لا يتعارض ذلك مع قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثالثة إعلان التلزم:

يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة فضّ العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة الرابعة: العارضون المقبولون للاشتراك بالمناقصة:

ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات او الشركات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- التي تمتن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية والذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق بتنفيذ اعمال خرسانية مختلفة تشمل اعمال حفر وترميم و/او بناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدات اناة و/او مونسات وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات العامة لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية او المؤسسات العامة في لبنان او خارجه، وذلك خلال السبعة سنوات السابقة لتاريخ التلزم بقيمة اجمالية تساوي او تزيد عن (١٥٠.٠٠٠) مئة وخمسون الف دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ التنفيذ على اساس سعر صرف الدولار الاميركي في حينه، وعلى ان يكون مشروع واحد على الاقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملتزم اساسي بما يساوي او يزيد عن (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف دولار اميركي. على المؤسسات او الشركات ان تقدم بالمستندات وبوثائق رسمية تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول. يتم تقديم المستندات اللازمة الضرورية من المراجع الرسمية الصالحة تثبت بان العارض يملك مؤسسة او شركة تتعاطى هذه الأعمال ونسخ طبق الاصل عن التراخيص القانونية اللازمة وعن الاعمال المنفذة.
- على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات واشغال عامة في نطاق الاعمال المطلوبة. وفي حال كانت الشركة اجنبية، يتطلب منها ضم المستندات المماثلة لتلك، صادرة عن الجهات المختصة من البلد المسجلة فيها الشركة وعلى ان تكون هذه المستندات مصدقة من وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.



- ان تكون الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
- يملك (ملكية او إعارة او بالايجار) المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة والمذكورة في الملحق المرفق بهذا الدفتر.

المادة الخامسة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:

- يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة كافة مستندات الإلتزام قبل تقديم عرضه، ويعاين مواقع العمل وفق الخرائط المرفقة ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعيتها وسعة الطرقات والتجهيزات المطلوبة لتنفيذ الأشغال واللوازم المراد تقديمها وصعوبات التنفيذ المحلية، ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وعاین مواقع العمل وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة الأشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك المعدات والإمكانات والقدرة اللازمة لأدائها على أكمل وجه.
- يعتبر الملتزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع الخرائط المقدمة في العرض بما فيها الكميات.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعرض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.



موجبات مقدم العرض:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة أن يكون عالمياً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه ان من حيث طبيعة الاشغال ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية.
- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع كافة صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.
- يعتبر تقديم العروض تسليمياً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وعين مواقع العمل واصبح يلم تمام الالمام بظروف العمل المحلية ان من حيث طبيعة الاشغال المطلوب تنفيذها، ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية وطبيعة الاشغال المتقطعة وان العرض المقدم منه قد اخذ جميع الامور بعين الاعتبار، كما وانه يملك الامكانيات والمقدرة اللازمة لادائه على اكمل وجه.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض وكفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت

- ١- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
- ٢- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض، عملاً باحكام المادة (٣٤) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٣- يحدد التأمين المؤقت او كفالة العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. متنين وخمسين مليون ليرة لبنانية والتأمين النهائي بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- ٤- يقبل التأمين المؤقت نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا محرر باسم البلدية ومحدد للمواد المعنية بالتلزم صالح لمدة ثمانية وعشرين يوماً اضافة على مدة صلاحية العرض.
- ٥- لا تقبل الاستعاضة عن هذا التأمين بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٦- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٧- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).



٨- مع مراعاة احكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام ، يحق للبلدية مصادرة ضمان العرض (كتاب الضمان) او التأمين المؤقت العائد للعارض في الحالات التالية :

- إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
- إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
- إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن توقيع العقد.
- إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.

٩- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين المؤقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.

١٠- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.

١١- لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض وذلك عملاً باحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

١٢- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض ضمناً طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

١٣- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.

المادة السابعة: ارتباط العارض

- تحدد مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزم .
- يحق للبلدية ان تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم، في حين انه يعود لكل عارض اتخاذ القرار المناسب بشأن تمديد فترة صلاحية العرض من عدمه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.



- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.
- إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاؤ مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام السبت والاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

الفصل الثاني

مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة الثامنة : مستندات العرض:



يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

- التعهد
- نموذج الكفالات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- جدول الكميات وبيان الاسعار.

المادة التاسعة: طريقة الإلتزام وتاريخ ومكان فض العروض

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية - تقديم اسعار. ويتم التسعير للاشغال بالدولار الأميركي.

يتم تقديم العروض بواسطة الظرف المختوم قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.

يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٣ و ٥٤ من قانون الشراء العام وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاثنين الموافق في ٢٠/١٠/٢٠٢٥ في مبنى بلدية المطيلب.

المادة العاشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية إعداد عرض يشمل كافة البنود موضوع الإلتزام، مع التنبيه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.

- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.
- عملاً بإحكام البند ٤ من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، وبالتالي لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالته بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

المادة الحادية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الاشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد او بالبريد الرسمي المغفل المضمون في قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لفضها ، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض. يتضمن العرض المستندات التالية (اصلية او صورة طبق الاصل عنها)، لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية:

أولاً: التصريح:

- ١- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجليّة جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. مليون ليرة لبنانية.
- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك والالتزام بالسعر المقدم من قبله، وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.

- ٢- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.



٣- يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

- أ- تفويضاً قانونياً إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الإذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على أن يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.
- ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.
- ج- صورة صك الشراكة صادرة بسنة التلزم مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.
- د- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم المتوجبة عليه صالحة بتاريخ التلزم.
- هـ- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة صالحة بتاريخ التلزم تثبت أن العارض يتعاطى هذه الأعمال صالحة بتاريخ تقديم العرض.
- و- إذاعة تجارية صالحة بتاريخ التلزم عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.
- ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.
- ح- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين أسماء المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.
- ط- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر أو جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.
- ي- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- ك- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (م/١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)
- ل- كفالة العرض أو التأمين الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.



م- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ المناقصة.

ن- شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية صالحة بتاريخ التلزم.

س- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

ع- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

ف- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ.

ص- افادة رسمية من البلدية او اتحاد البلديات او من الادارات والمؤسسات العامة تثبت ان العارض قد نفذ اعمالاً مماثلة خلال السبعة السنوات الاخيرة ، تتضمن الافادة الصادرة عن المرجع التي نُفذت الاشغال لحسابها على وصف الاشغال، قيمتها عند التنفيذ، نوعية الاشغال المنفذة وتاريخ تنفيذها، وصفة الملتزم (اساسي او ثانوي - ملتزم من الباطن) لدى تنفيذه الاشغال. مع ابراز صور ووثائق عن هذه الاعمال.

ق- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما هو مطلوب بالمادة الرابعة من دفتر الشروط هذا، لا سيما ما يتعلق منها باوراق ملكية الاليات المراد استخدامها لتنفيذ الالتزام او عقود ايجارها او استعارتها (صور عن الملكية او عقد الايجار او الاعارة).

ر- إفادة انتساب الى نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية لا يعود تاريخ اصدارها لاكثر من ثلاثة اشهر.

ش- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء . على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خالٍ من اي حكم شائن.

ت- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ث- ضم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تشير الى ان الشركة في حال كانت اجنبية تنطبق عليها قانون مقاطعة إسرائيل، ولا مانع من التعاقد معها.

ذ- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه لهذه الناحية.

خ- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.



ثانياً: تقديم العروض**الغلاف الاول - الاداري**

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدات انارة ومونسات وتزفيت وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في نطاق بلدية المطيلب بطريقة تقديم اسعار

"

تاريخ اجرائها :

الغلاف الثاني - جدول الكميات وبيان الاسعار:

يحدد هذا البيان السعر المقدم من قبل العارض على كافة بنود الصفقة المقدمة من قبل العارض، وما يوازيه بالسعر للمواد والاشغال بالدولار الاميركي، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر ثمن تقديم المواد وتنفيذ الاعمال المطلوبة كاملة، كما ورد في المواصفات الفنية ولائحة الاسعار، واصدار الفواتير بشأنها، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها.

تكون لجنة التلزم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد السعر المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف . يرفض كل سعر غير مدون بالأحرف الكاملة والارقام معاً، ويؤخذ بقيمة السعر المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة السعر المدون بالارقام.

يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - جدول الكميات وبيان الاسعار

اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدات انارة ومونسات وتزفيت وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في نطاق بلدية المطيلب بطريقة تقديم اسعار

"

تاريخ اجرائها :



ثالثاً:**تقديم العرض**

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية والغلاف رقم (٢) بما يتضمن من جدول الكميات وبيان الاسعار والمشار اليهما في ثانياً، من المادة الحادية عشرة، في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥ سم x ٩ سم ونوع الخط (Font: Arial – Bold – Size 16)، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

" بلدية المطيلب "

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة انارة ومونسات وتزفيت وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في نطاق بلدية المطيلب بطريقة تقديم اسعار

"

تاريخ اجرائها :

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف والإلا فسيتم رفض العرض شكلاً. على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة. يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

**المادة الثانية عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها**

- عملاً بأحكام المادة ٢٠ الفقرة ١ من قانون الشراء العام، واستناداً الى ما ورد في المادة ٩ من دفتر الشروط هذا ، يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزم.
- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
- تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

المادة الثالثة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالعروض التي تتسلمها البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. بحيث لا يفتح اي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض في الموعد المحدد أعلاه ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

- تزود البلدية العارض بإبصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تحافظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسريته، ويكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- مع التقيد بأحكام البند ٣ من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام، وفي حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للبلدية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون جميع المراسلات خطية.
- استناداً لأحكام المادة ٥٦ من قانون الشراء العام تحظر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و "جدول الكميات وبيان الاسعار" بدون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات وبيان الاسعار.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- تطبق أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بإعادة العروض إلى العارضين.
- إذا تساوت قيمة العروض المقدمة، أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة المناقصة يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.
- في حال تعديل قيمة سعر صرف الدولار في السوق الموازية، تطبق النسبة المئوية الحاصلة على التعديل زيادة أو نقصاناً في كمية اللوازم والأشغال المراد تنفيذها، بحيث تعدل الكمية زيادة أو نقصاناً بالنسبة ذاتها وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة والمحجوزة لهذه الغاية.
- تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.



الفصل الثالث فض العروض واسناد الالتزام

المادة الرابعة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً بأحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، ومع مراعاة أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى المطيلب في الموعد المحدد في المادة التاسعة أعلاه.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على أن يوقع جميع العارضين أو ممثلي العارضين على شهادة حضور.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزم المحددة في البلدية عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
- تتقيد لجنة التلزم بأحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الإدارية والفنية، ليصار بعد ذلك إلى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الإدارية والفنية.

المادة الخامسة عشرة: أسس وضع الاسعار المقدم من قبل العارض

- يضع العارض سعره وفقاً للأسس التالية:
- السعر المقدم من قبل العارض لكل نوع من أنواع الأشغال المراد تنفيذها في إطار الالتزام ، وعلى أن يشمل كلفة توريدها وتنفيذها .
- كلفة اية اتعاب أو اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
- يضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب أن السعر الموضوع من قبل العارض بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه الأعمال التالية:
- كلفة كافة المواد اللازمة والمعدات واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على أحسن وجه.
- كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف أنواعها والمصاريف العامة.
- التقديم والنقل والتفويض وغيرها.
- الهالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
- التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في إطار تنفيذ الأشغال.
- كافة النثریات للاشغال الضرورية للعمل.
- تأمين سلامة السير.



- حماية الممتلكات العامة والخاصة وشبكات الخدمات العامة والتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي يسببها المتعهد اثناء عمله.
- اتخاذ جميع الاحتياطات ووضع الحواجز والاشارات اللازمة لتأمين سلامة العاملين والمارة والسير لتبيان حدود ورشة العمل نهائياً ومساءً بواسطة إضاءة كافية.

المادة السادسة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة القانونية:

- مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ، يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم ادنى سعر من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بالمناقصة من الناحية الادارية والفنية.
- مع مراعاة احكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، لا يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت، في حين يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها او تصديقها جزئياً او كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:
 - عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
 - عند طرؤ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
 - عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
 - عند وجود عرض وحيد.
- مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.
- تعاد كفالة العرض او التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة مباشرة بتاريخ بدء نفاذ العقد، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.
- تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.



المادة السابعة عشرة: ارتباط الملتزم المؤقت:

- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .

- مع التقيد باحكام المادتين ٢٢ و ٢٤ وباحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، في حال قررت الادارة الغاء التلزم قبل ابلاغ الملزم الموقت ابرام العقد.
- تدعو البلدية الملزم للتبلغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.

المادة الثامنة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الاداري لبلدية المطيلب / قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.
- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة التاسعة عشرة: كفالة حسن التنفيذ:

- استناداً لاحكام البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- استناداً لاحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام، على مقدم العرض الفائز بعد ابلاغ تصديق الالتزام، تقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.
- تكون الكفالة اما نقدية تدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه، ينذر الملزم خطياً بضرورة تقديمه ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ويفرض عليه غرامة جزاء تأخير يومي قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسون مليون ليرة عن عدم تقديم التأمين النهائي عن كل يوم تأخير، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يعتبر الملزم ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد القانونية المتعلقة بالنكول الواردة في قانون الشراء العام ، على ان يصدر قرار من المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها



- مصادرة التأمين المؤقت من قبل البلدية، وان تعمد البلدية إلى إعادة طلب عروض الاسعار، وإما إلى شراء المواد بالأمانة.
- بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ) ، تسلمه البلدية امر المباشرة .
- يعاد التأمين المؤقت إلى الملتزم من قبل البلدية فور استلام التأمين النهائي.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة ودون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- يرد التأمين النهائي (او كفالة حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للاعمال موضوع العقد وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.

الفصل الرابع مراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة العشرون: مدة واسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- ان مدة تنفيذ الصفقة هي سنة تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر المباشرة، بما فيها ايام السبت والاحاد والاعيداد.
- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.
- على الملتزم مباشرة العمل خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ إعطائه امر المباشرة بالعمل ويفرض عليه دون سابق انذار غرامة مالية قيمتها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تلي مهلة الخمسة عشرة يوماً المشار اليها في انفاً.
- يتوجب على الملتزم عند تبليغه تصديق الالتزام اخذ كافة الاحتياطات من اجل تأمين موقع لرمي المواد الناتجة عن (برش طبقة الزيت وتكسير وازالة طبقة الزيت الحالية مع الترحيل الى المكب) بالاضافة الى تأمين المواد من رمل وبحص واسمنت وقساطل بلاستيك وبلاط وشعيرة بالاضافة الى تأمين طبقة الاساس (aggregate base course) من مواد متدرجة مكسرة من الاحجار - طبقة لاصقة - طبقة (wearing course) والاليات واليد العاملة اللازمة للقيام بأعماله ولا يؤخذ بعين الاعتبار اي عذر للتأخير في انجاز الاعمال الناتج عن فقدان هذه الاساسيات في الاسواق خلال مدة الالتزام.
- يتوجب على الملتزم توريد المواد وتنفيذ الاشغال وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.



- على الملتزم وضع كافة الاشارات اللازمة لتأمين سلامة السيارات والمنشآت، كما عليه اتخاذ الاحتياطات لتأمين سلامة الاشخاص والمنشآت العامة والخاصة وخاصة تمديدات المياه والهاتف والكهرباء وهو مسؤول شخصياً ومالياً طيلة مدة الالتزام عن كل عطل او تقصير او ضرر يطرأ بسبب الاعمال، وعليه ان يقوم باصلاح ما يطلب منه فور تبليغه بالاعمال المطلوبة.
- عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ، اذا تأخر الملتزم في تنفيذ الاشغال المطلوبة فرض عليه جزاء تأخير قدره /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
- إذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل البلدية. على ان تباشر البلدية الى إعادة التلزم وفق احكام قانون الشراء العام وبطلب عروض أسعار جديدة من عارضين آخرين ، أو في حال عمدت إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبلها، وذلك على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته، فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.
- اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الواحد والعشرون: معاينة الاشغال المنفذة والاشراف عليها

- عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام، وتطبيقاً للاشراف المتلزم على الاشغال، تقوم البلدية بتوقيع عقد شراء خدمات مع مهندس ومساح من قبلها يسمى كل منهما فيما بعد "المراقب"، مهمة المهندس الاشراف والتأكد من تنفيذ الاشغال المنفذة وفق المواصفات الهندسية التي تراعي الشروط الفنية، وفي الاماكن المحددة من قبل البلدية وذلك طيلة مدة الالتزام، في حين تكون مهمة المساح تحديد مواقع الاشغال وحدود الطرقات العامة مع الاملاك الخاصة وكذلك تحديد حدود التخطيطات غير المنفذة، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملتزم.
- يحق لمراقب البلدية (المهندس والمساح) لدى معاينة الاشغال ومواقعها، اجراء اختبارات عليها والتأكد من انطباق الاشغال على القوانين والانظمة النافذة بالاضافة الى مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وللمهندس ان يستعين بمن يشاء من الخبراء لاجراء الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم. وله ان يطلب من الملتزم القيام باجراء التوصيلحات اللازمة.



- يضع المراقب (المهندس والمساح) تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المراقب ابلاغ البلدية عن كل مخالفة او تصرف غير منطبق على الاصول.
- يحضر المراقب (المهندس والمساح) تنفيذ الاشغال المرتبطة بالالتزام بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل.
- يعتبر مراقبا البلدية ممثلين للبلدية امام الملتزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماتهما.
- يتحمل المراقب مسؤولية شخصية عن اي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه.

المادة الثانية والعشرون: التقارير الشهرية واسس تسديد الدفعات

- في نهاية كل شهر يتقدم الملتزم بتقرير مفصل بالاشغال المنفذة من قبله مرفقة بخرائط لمواقع تلك الاشغال، بالاضافة الى كشف بقيمة الاشغال المنفذة . يتم تدقيق التقارير و اجراء الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية على مواقع الاشغال خلال مهلة خمسة ايام بغية وضع ملاحظاته، ليصار بعدها الى احالة التقرير مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام (وتعديلاتها) لوضع محضر بالاستلام بحيث تسدد البلدية قيمة الكشف بعد ذلك وفق الاصول الى الملتزم في مهلة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ موافقة لجنة الاستلام.
- يتم الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية وكذلك من قبل اعضاء لجنة الاستلام بحضور الملتزم او من ينوب عنه قانوناً.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة الاشغال، اجراء اختبارات عليها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم.
- في حال عدم موافقة مراقب البلدية على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملتزم .
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير ، وتطبق بهذا الشأن احكام المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ .
- في حال موافقة لجنة الاستلام على الاشغال، يتم احالة الكشف الى رئيس البلدية لتسديد قيمة الاشغال وفق السعر المحدد من قبل الملتزم والذي تم استناداً اليه ارساء الالتزام عليه ، وذلك بعد حسم التوقيفات العشرية والبالغة نسبتها ١٠% من قيمة الكشف.
- إما الكميات التي قبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقتصر قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى البلدية لتسديدها وفق الاصول استناداً الى السعر المحدد وفق جدول بيان الاسعار المرفق بدفتر الشروط هذا والمقدم من قبل الملتزم والذي رسي الالتزام بموجبه عليه بالاضافة الى حسم قيمة التوقيفات والبالغة ما نسبته ١٠% من قيمة الكشف. أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم استبدالها على نفقته خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام قانون الشراء واحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتهما.



المادة الثالثة والعشرون : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي

عند نهاية مدة الالتزام، يودع الملتزم كشفاً أخيراً مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية. تحيل البلدية كامل الملف الى مراقب البلدية للتقيد بما جاء في المادة الثانية والعشرون اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام المؤقت وفق الاصول والانظمة المتبعة.

يتم تسديد قيمة الكشف الاخير وفق ذات الاسس التي نصت عليها احكام المادة الثانية والعشرين اعلاه او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .

بعد اجراء الاستلام المؤقت واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى ابلاغ الملتزم سريان مهلة تحرير كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية مع الإحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

يتم اجراء الاستلام النهائي بعد مرور ستة اشهر من تاريخ اجراء الاستلام المؤقت، والتأكد من ضمان تنفيذ الاشغال وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط وقبل تحرير كفالة حسن التنفيذ، تحيل البلدية كامل الملف بناءً لطلب المتعهد الى لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية، بحيث يصار من قبل اللجنة الى اجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.

المادة الرابعة والعشرون : طريقة الدفع

يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف شهري يقدمه الملتزم لهذه الغاية في بداية الاسبوع الذي يلي تاريخ تقديم الكشف (باستثناء ايام العطل الرسمية والاعياد) على اساس كشف شهري يقدمه الملتزم لهذه الغاية، وفق ما جاء بالمادة الثانية والعشرون اعلاه، على ان لا تتجاوز قيمة المدفوعات، وعملاً باحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام ، ما نسبته تسعة اعشار المبلغ المستحق، وبعد إقتطاع المبالغ والرسوم المتوجبة لا سيما رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين والأصول المالية المفروضة .

يجري احتساب قيمة الاشغال المنفذة وفق السعر المقدم من قبل الملتزم بالعملة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار الاميركي المحدد من قبل مصرف لبنان بتاريخ تقديم الكشف. في حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن خمسة بالمئة بتاريخ الدفع، يجري إعادة احتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملتزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.



الفصل الخامس

معلومات عامة

المادة الخامسة والعشرون: التخلي عن الالتزام او الغاؤه:

- ١- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢- لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.
- ٣- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي ، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الإلتزام.
- ٤- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزم، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام .
- ٥- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .

المادة السادسة والعشرون: الحالات القاهرة:

إذا حالت ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون توريد المواد وتنفيذ الاشغال المطلوبة بعد المباشرة بها وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها او رفضها، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون: تأمين العمال والاليات:

على الملتزم ان يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء المتن ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن اي سبب يتعلق بالالتزام ولا تتحمل البلدية اي تعويضات او حقوق لهم او اي ضرر يصيبهم او يصيب الغير اثناء قيامهم بعملهم او بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق وجميع الاعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم، وعلى الملتزم ان يقدم للبلدية بواليص التأمين وايصالات الدفع.



المادة الثامنة والعشرون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجري صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لايجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يخضع الملتزم الى الشروط السابقة وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما لا يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 - احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
 - احكام قانون المحاسبة العمومية
 - احكام دفتر الشروط العامة للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة ولأحكام دفتر الشروط العامة المفروضين على متعهدي الأشغال العامة وكافة التعديلات اللاحقة بهما والمعتبرة أجزاء متممة لهذا الدفتر وذلك في كل ما لم يؤت على ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا.

المطيلب، في: ٢٠٢٥/٤/٩

رئيس بلدية المطيلب

بول مخايل شديد

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض



محافظ لبنان
القاضي محمد المكاوي

٢ - ٢٠٢٥

جدول الكميات لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة اثاره ومونسات وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في الشوارع رقم ٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨ ، ٦ و ٢٩ في بلدية المطيلب بطريقة المناقصة العمومية - تقديم الاسعار

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الافرادي بالاحرف بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالاحرف بالدولار الاميركي
١	تكسير ارسفة وادراج وازالة كافة التصاوين والحوائط وجدران الدعم القديمة، ونقل الردميات الى خارج المشروع.	عدد	٦				
٢	قلع اشجار (علو مختلف)	عدد	٦				
٣	اشغال حفريات (Unclassified Excavation) عادية مع ترحيل الناتج الى خارج المشروع.	متر مكعب	١٢٧٩				
٤	اعمال ردم حسب المستوى المحدد على المقاطع العرضية	متر مكعب	١٢٧٩				
٥	طبقة لاصقة (اشغال رش كولاس)	متر مربع	٨٩٢٠				



الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الافرادي بالاحرف بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالاحرف بالدولار الاميركي
٦	طبقة زفت (Wearing course) توريد وفلش وحدالة بسماكة ٥ سنتم بعد الحدل - ١٢٠ كجم بالمتر المربع	متر مربع	٨٩٢٠				
٧	اشغال توريد وتركيب curbstone للأرصفة	متر طولي	٢٩٣٠				
٨	اشغال تقديم وتركيب بلاط pave او انترلوك للأرصفة	متر مربع	١٠٦٥				
٩	اشغال تقديم وتركيب بلاط caniveau او انترلوك للأرصفة	متر مربع	٧٠٥				
١٠	عبارة مياه بعرض الطريق- باطون مسلح عرض ٥٠ سم وارتفاع ٥٠ سنتم (مع مصبع حديد لتصريف المياه)	متر طولي	٥٤				
١١	كابلات كهرباء لأعمدة الانارة ١٦*٤ مم	متر طولي	٢٥٦٤				



الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الافراي بالاحرف بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالاحرف بالدولار الاميركي
١٢	تمديد وتركيب قساطل بلاستيك sn4/UPVC قطر ٣ انش مع الحفر واعادة الطمر بعد تغليفه بالبودرة (لزوم اعمدة الانارة مع حماية الباطون).	متر طولي	١٨٥٠				
١٣	حائط وسقف باطون مع ارضية دبش على مخرج عبارة تصريف المياه.	متر مكعب	٠				
١٤	تعديل ارتفاع اغطية ريغارات التفتيش القديمة بما يتناسب مع شقالات الطريق النهائية.	عدد	٣				
١٥	برش وتحضير طبقة الزيت الحالية بسماكة ٣ سنتم.	متر مربع	٨٩٢٠				
١٦	تخطيط الطريق.	متر طولي	٣٢٧٢				
١٧	توفنو بلوكاج بحصة خشنة خالية من الشوائب سماكة ١٥ سنتم بعد الحدل ورش المياه.	متر مكعب	٠				



الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الافراي بالاحرف بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالاحرف بالدولار الاميركي
١٨	توفنو بلوكاج (بحصة ناعمة) الانظيف سماكة ١٥ سنتم بعد الحدل ورش المياه.	متر مكعب	١٨٩٥				
١٩	تركيب عامود اناة (رأس واحد) مع ركيزة الباطون والتركيب	عدد	٧٩				
٢٠	تركيب عامود اناة (رأسين انارة) مع ركيزة الباطون والتركيب	عدد	٦				
٢١	بناء حائط دعم طول ٢٥م	متر مربع	١٠٠				
٢٢	بناء حائط دبش على واجهة الطريق	متر مربع	٠				
٢٣	تمديد قسطل بلاستيك ٥ انش لزوم تصريف المياه مع حماية الباطون بما فيها الحفريات	متر طولي	٢٥٠				
٢٤	نقل عواميد الكهرباء القديمة	عدد	١٢				
٢٥	توريد وتركيب مسامير ألومنيوم قياس ١٠ * ١٠ سنتم مع وجهين عاكسين للضوء أصفر/أصفر بالإضافة الى استخدام مادة الايوكسي او مادة موازية لها او مادة الBitumen	عدد	٥٣٩				



الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الافراي بالاحرف بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالاحرف بالدولار الاميركي
٢٦	باطون مسلح سماكة ٢٥ سنتمر حسب الخرائط لزوم أرضية الطريق	متر كعب	١٢٣				
٢٧	درايزين حديد	متر طولي	٨٠				

المجموع الاجمالي (بالاحرف) فقط: دولار الاميركي
قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TVA): بالدولار الاميركي
المجموع الاجمالي (بالاحرف) للصفحة فقط: بالدولار الاميركي لا غير

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض

المطيلب في: ٢٠٢٥/٩/٤

رئيس بلدية المطيلب

بول مخايل شديد



جدول الكميات والاسعار العائد لدفتر
الشروط الخاص التابع للقرار البلدي رقم
٧٤-٢٠٢٥/٣٠٠٠ ب تاريخ ٩/٤/٢٠٢٥
موقع

محافظ لبنان
القاضي محمد المكاوي

٢٠٢٥ ع ٢

ملحق بالاليات والشاحنات التي يجب ان تكون مملوكة او مستأجرة من قبل العارض او موضوعه بتصرف الملتزم

- ١- الية برش زفت عدد ٢
- ٢- الية رش الزفت السائل مزودة بسخان عدد ٢
- ٣- الية فلش إسفلت عدد ٢
- ٤- شاحنة قلاب سعة ٣ م^٣ عدد ٢
- ٥- شاحنة قلاب سعة ١٨ م^٣ عدد ٥
- ٦- شاحنة عليها رافعة مع سلة بارتفاع ٨ امتار عدد ١
- ٧- شاحنة بيك اب لنقل العمال عدد ٢
- ٨- صهريج مياه سعة ٣ م^٣ عدد ٢
- ٩- جرافة Loader دولاب عدد ٢
- ١٠- كمبرسوار عدد ٤
- ١١- جرافة صغيرة /٢/ Scat Track. عدد ٥
- ١٢- حادلة كاوتشوك زفت عدد ٣
- ١٣- حادلة حديد للزفت عدد ٣
- ١٤- الة رجراج يدوي عدد ٤
- ١٥- حادلة حديد رجراج للبحص والدبش بقوة انضغاط تفوق الـ ٢٠ طن عدد ٢
- ١٦- مكنسة الية عدد ٣
- ١٧- الواح من خشب بلايود عدد ١٠٠
- ١٨- الواح خشب (شوح ومورين) مساحة ٥٠٠ متر مربع
- ١٩- ملازم حديد عدد ٤٠٠



نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية المطيلب

المطيلب، شارع

- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان .

الموضوع:

كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناءً لأمر السيد وذلك للاشتراك في مناقصة عمومية - تقديم اسعار بالظرف المختوم لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدة انارة ومونسات وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في بلدية المطيلب

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته، وبناءً لأمر السيد او السادة او الشركة

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف)

نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبیان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة.....)

وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:



تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية - تقديم الاسعار بالظرف المختوم لتلزم تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمادة انارة ومونسات وترفيت وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في بلدية المطيلب

أنا الموقع أدناه
الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:
والمأخذ لي محل إقامة في منطقة:
حي: شارع: ملك:
رقم الهاتف: ، مكتب: فاكس:

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة هذا أخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة مهما تعدلت الخرائط التنفيذية العائدة لمشروع اشغال تنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمادة انارة ومونسات وترفيت وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات في بلدية المطيلب أو تم زيادة الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمثلها، وعليه أوقع .

إسم الشركة:
إسم ممثل الشركة:
التاريخ
التوقيع:



نموذج كفالة حسن التنفيذ

اسم المصرف:
العنوان:

إلى جانب: بلدية المطيلب
المطيلب ،
شارع
قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه
بعبارة "الملتزم") قد تعهد بتنفيذ اعمال خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع
بنى تحتية وتركيب وصيانة اجهزة واعمدات انارة ومونسات وترقيع شوارع لزوم صيانة
الطرق في بلدية المطيلب وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به
بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود
..... لييرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام)
..... (قيمة الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن
ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ
حتى حدود (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو
في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفيانا من أي من مسؤولياتنا
الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:
اسم المصرف:
التاريخ:



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قائممقامية المتن
بلدية المطيلب

تصريح الزاهاة

للاشتراك في مناقصة عمومية - تقديم الاسعار بالظرف المختوم لتلزم تنفيذ اعمال
خرسانية مختلفة واعمال حفر وترميم وبناء حيطان دعم مع بنى تحتية وتركيب
وصيانة اجهزة واعمدات اناة ومونسات وتزفيت وترقيع شوارع لزوم صيانة الطرقات
في بلدية المطيلب

..... عنوان الصفقة:

..... الجهة المتعاقدة:

..... اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

..... اسم الشركة:

نحن الموقعون ادناه نوكد ما يلي:

١- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم،
اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في
المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين،
او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او
اقتراحنا.

٤- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على
دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن
الجهة المتعاقدة، او لاي كان.

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية
ايأ كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم
المنازعة بشأنه.

ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع

ختم وتوقيع العارض

